

# 111 هل يجوز للمرء أن يضحى عن غيره قبل أن يضحى عن نفسه؟ وما حكم تسريح شعر المرأة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سؤالي يا سماحة الوالد هل يجوز ان يضحى الشخص لغيره قبل ان يضحى لنفسه وهل يجوز تسريح شعر المرأة؟ واذا ضحى ناراها لا بأس لكن الافضل ان يبدأ بنفسه شاة واحدة عنه وعن بيته او اكثر لا بأس اولاده او بقرة عنه وعن بيته هذه السنة كل سنة من الاموات والاحياء - [00:00:00](#)

رحم به الميت عن اخيه الميت عن جدته عن امه ما كان لا بأس الرسول ضحى عن اهل بيته فيهم الحي والميت وظحى عن امة محمد فيهم الحي والميت عليه الصلاة والسلام - [00:00:23](#)

فاذا ضحى عن اهل بيته شاة واحدة لا بأس يقول صلى الله عليه وسلم يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لما ضحى قال اللهم اجعلها اللهم وحد الله من امة محمد عليه الصلاة والسلام - [00:00:36](#)

واهلك زوجاته تسع وبناته كلها عن الجميع وعنهم عليه الصلاة والسلام ولا هو الذي يضحى لا يأخذ من شعره لا زوج لا امرأة ولا رجل اذا كان بيضحي بعد دخول شهر ذي الحجة لا يفهم الاظهار ولا من شعره شي والمرأة لا تأخذ شي وهي بتضحى - [00:00:54](#)

اما اذا كان يبي يضحى زوجها لها ان تأخذ ما يخالف اللي بيضحى زوجها زوجها لا يأخذ من شعره ولا من اما اهل بيته زوجته واولاده لا بأس ان يأخذه لا حرج عليهم - [00:01:13](#)

اما التي بتضحى من مالها لا تأخذ يدك الى الشهر حتى تضحى ما من شعارها ولا من اظفارها شيئا يقول صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر واحد شهر ذي الحجة - [00:01:25](#)

واراد احد ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من اظهاره ولا من بشر بشيء هكذا يقول صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر ذي الحجة واراد ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا - [00:01:36](#)

وباللوط الاخر من شعائره ولا من بشر به شيئا يعني جلده حتى يضحى. نعم - [00:01:52](#)